



اتفاقية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة دولة الكويت
بشأن تنظيم النقل البري الدولي للركاب والبضائع



اتفاقية

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة دولة الكويت

بشأن تنظيم النقل البري الدولي للركاب والبضائع

رغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت المشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) في تعزيز وتنمية علاقات الصداقة والأخوة القائمة بين الدولتين وتعزيز الروابط الاقتصادية لما فيه مصلحتهما المشتركة بما يحقق التعاون في مجال تسهيل وتنظيم النقل البري الدولي للركاب والبضائع بينهما وبالتوسط عبر أراضيهما على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة ومعاملة بالمثل لكل منهما.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

مادة (1)

في مجال تطبيق الاتفاقية يؤخذ بالتعريف التالية:

(1) السلطة المختصة:

- هي السلطة المنوط بها تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

وزارة النقل

عن المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المواصلات

عن دولة الكويت

(2) الناقل:

كل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل لدى أحد الطرفين ومرخص له بموجب التشريعات السارية لديهما بالنقل البري الدولي للركاب أو البضائع أو كليهما.



(3) وسائل النقل تشمل:

- أ. **المركبة الخاصة:** هي واسطة نقل آلية مخصصة لنقل الركاب ومعدة للاستعمال الشخصي.
- ب. **مركبة نقل الركاب (بالأجرة):** هي واسطة نقل آلية مخصصة لنقل الركاب بأجر محدود ولا تزيد سعتها عن تسع ركاب بمن فيهم السائق.
- ج. **المركبة العامة لنقل الركاب:** هي واسطة نقل آلية مخصصة لنقل ما لا يقل عن عشرة ركاب بأجر محدود بطريقة منتظمة على خطوط محددة.
- د. **مركبة نقل البضائع:** هي واسطة نقل آلية مفردة أو متعددة مع مقطورة أو نصف مقطورة ومخصصة لنقل البضائع.

(4) الخدمة المنتظمة:

نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين في خط محدد طبقاً لجدول زمنية وتعرفه نقل مقررة من السلطات المختصة.

(5) المرور العابر (الترانزيت):

نقل الركاب أو البضائع بوسائل نقل مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عبر أراضي الطرف الآخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه.

(2) مادة

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين وبالتوسط عبر أراضيهما لبلد ثالث بوسائل النقل المسجلة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

(3) مادة

تخضع وسائل النقل البري المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عند وجودها في أراضي الطرف الآخر وكذلك سائقوها وما تحمله من ركاب أو بضائع لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى هذا الطرف ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية.



(4) مادة

يمنح الطرفان المتعاقدان وفقاً لأنظمة المتبعة لدى كل منهما كافة التسهيلات الازمة للمركيبات الخاصة المسجلة لديهما، والسماح لها بالدخول والتجوال في أراضيهما على أن تكون بصحبة مالكيها أو من يفوضونهم رسمياً ولا يجوز استعمالها في نقل الركاب مقابل أجر.

(5) مادة

تلزم وسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين مهما كان نوعها بعدم ممارسة النقل الداخلي في أراضي الطرف الآخر إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

(6) مادة

لا يسمح لوسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين دخول أراضي الطرف الآخر فارغة لنقل الركاب أو البضائع منه إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

(7) مادة

يسمح لمركبات البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين أراضيهما أو بالتوسط عبر بلديهما دون الحصول على إذن مسبق، بما في ذلك التحميل في رحلة العودة للبلد المسجلة به المركبة.

(8) مادة

يلتزم الناقلون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين بعدم ممارسة عمليات نقل الركاب والبضائع بين بلد الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث إلا بمقتضى تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.



مادة (9)

يعفي كل من الطرفين المتعاقدين وسائط النقل المسجلة لدى الطرف الآخر ومساعيهم ومساعديهم وامتعتهم الشخصية عند دخولهم أراضيه أو خروجهم منها أو في المرور العابر من كافة الرسوم والضرائب أيا كان نوعها وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (10)

يحدد الحد الأقصى لمدة الإقامة التي تمنح في مراكز الدخول الحدودية لوسائل النقل المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين عند دخولها أراضي الطرف الآخر حسب الملحق رقم (1).

مادة (11)

تلزم وسائل النقل المسجلة (الناقلون) لدى أي من الطرفين المتعاقدين بعدم تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في أراضي الطرف الآخر إلا في بعض الأحوال الضرورية وبمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

مادة (12)

يمنح الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات اللازمة للمرور العابر (الترانزيت) لوسائل النقل التابعة لهما وما تحمله من بضائع أو ركاب ولمساعيهم ومساعديهم طبقاً (لاتفاقية النقل بالعبور) بين دول الجامعة العربية والأنظمة السارية في كل منهما، كما يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تذليل كافة الصعوبات التي تواجه أسطولى النقل التابعين لهما.

مادة (13)

يسمح الطرفان المتعاقدان بتشغيل خدمة منتظمة للنقل الخارجي للركاب بينهما ومن قبل ناقلين مصرح لهم من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين بمزاولة ذات النشاط وتحدد بداية ونهاية مسارات هذه الخدمة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين، ويراعى في ذلك التشغيل المتكافئ لباقي كلا الطرفين.



مادة (14)

لا يجوز للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الانطلاق والوصول في أراضي الطرف الآخر والمصرح بالنقل منها مباشرة بين الطرفين والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة.

مادة (15)

يكون دخول وسائل النقل المختلفة عبر المنافذ الرسمية للطرفين وعبر مسارات محددة في أراضيهما .

مادة (16)

أ. يسمح لوسائل النقل السياحي المرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل أفواج سياحية من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين إلى عاصمة الطرف المتعاقد الآخر، ولا يسمح لوسائل النقل السياحي بالتجوال داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو التحميل أو التزيل خلال مسار الرحلة.

ب. تتولى مكاتب السياحة والسفر وشركات النقل السياحي المرخصة لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم حركة تنقل للمجموعات السياحية بواسطة المركبات السياحية بين أراضي الطرفين المتعاقدين.

مادة (17)

على كافة وسائل النقل وسائلى المركبات الذين يقومون بالنقل البري الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق المبينة في الملحق رقم (2) .



(18) مادة

تصدر السلطات المعنية لدى الطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة سفارات للسائقين ومساعده من الذين يقومون بالنقل البري الدولي والمرور العابر (الترانزيت) للركاب والبضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية مع عدم الإخلال بالأنظمة والقوانين المطبقة لدى كل طرف وتكون الإقامة مرتبطة بدخول وخروج واسطة النقل ويحدد الحد الأقصى للإقامة حسب الملحق رقم (1) ضمن هذه الاتفاقية.

(19) مادة

تسري أحكام القوانين والتشريعات المحلية لدى كل طرف على البضائع الممنوعة وذلك التي تحتاج إلى إنذن خاص لعبورها مروراً أو مباشرة إليه، وتتبادل السلطات الجمركية قوائم بذلك السلع والبضائع الممنوعة في كلا البلدين.

(20) مادة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى منح ميزة أفضلية للنقل البري للركاب والبضائع المتبادلة بينهما على وسائل النقل المسجلة لديهما على أن يتم تنظيم ذلك من خلال الجهات المختصة لديهما، مع عدم الإخلال بأحكام أي اتفاقية أخرى مبرمة بين أحد طرفي هذه الاتفاقية وبلد ثالث.

(21) مادة

يلتزم الناقلون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والتشريعات الوطنية للطرف الآخر أثناء قيادتهم في أراضي هذا الطرف وذلك فيما يتعلق بكلفة الأمور التي لم يرد بها نص في هذه الاتفاقية كما يلتزمون بأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون الطرفان المتعاقدان مشتركان فيها.



(22) مادة

يكون للناقلين التابعين لكلا الطرفين المتعاقدين من شركات ومؤسسات ومكاتب نقل وكلاء محليين في أراضي الطرف الآخر لأداء الخدمات المتعلقة بإجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب والبضائع وتسهيلها بينهما، ويقوم الوكيل المحلي لدى الطرفين المتعاقدين بضمان موكله المسجل لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بالإجراءات والحقوق والالتزامات المالية وغيرها.

(23) مادة

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النقل البري بما في ذلك الإحصاءات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل بما في شأنه أن يسهم في رفع كفاءة أنشطة النقل البري بينهما.

(24) مادة

يتم تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلي عن الطرفين المتعاقدين تسمى (اللجنة الأردنية - الكويتية للنقل البري) بغرض الأشراف على تنفيذ بنود الاتفاقية وتنظيم عمليات النقل وتسوية كافة المسائل والمشاكل وتذليل أي صعوبات قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية بما في ذلك تعديل الملحقين التنفيذيين المرفقين بهذه الاتفاقية.

(25) مادة

تعقد اللجنة المشار إليها سابقا اجتماعاتها بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت بصفة دورية مرة كل سنة أو بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ويتم ترتيب الاجتماعات عبر القنوات الدبلوماسية.



مادة (26)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية الالزامية لنفاذ هذه الاتفاقية.

مادة (27)

مدة هذه الاتفاقية سنتان تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم تجديدها وقبل انتهاء مدة سريانها بستة أشهر على الأقل.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية يوم الخميس الثالث عشر من جمادي الآخرة عام 1423 هـ - الموافق الثاني والعشرين من أغسطس (آب) عام 2002 م.

عن حكومة
دولة الكويت

احمد عبدالله الاحمد الصباح

وزير المواصلات

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

نادر عبداللطيف الذهبي

وزير النقل



ملحق رقم (١)

يحدد الحد الأقصى لمدة الإقامة التي تمنح في مراكز الدخول الحدودية لوسائل النقل المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين عند دخولها أراضي الطرف الآخر كما يلي :-

أ. النقل بين البلدين:

- (3) ثلاثة أشهر بالنسبة إلى المركبات الخاصة خلال سنة زمنية واحدة.
- (10) عشرة أيام بالنسبة لمركبات الخدمة المنتظمة لنقل الركاب.
- (14) أربعة عشر يوماً بالنسبة لمركبات نقل البضائع.
- (3) ثلاثة أيام لكافة فئات المركبات بالنسبة للنقل بالترانزيت عبر البلدين.

ب. يجوز للسلطات المعنية لكل طرف متعاقد وبموجب قوانينه وأنظمته وتعليماته وإجراءاته الخاصة تمديد فترة الإقامة المحددة بالبند (أ) أعلاه.



ملحق رقم (2)

أ. على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي أن تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي (Carnet De Passage) أو تربتك (Triptique) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية أو الاتحادات الدولية ذات العلاقة صادرة من السلطات المعنية للطرفين المتعاقددين.

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى.

ب. إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الأنظمة المنصوصة عليها في ميثاق تير للبضائع أو المركبات، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى.

ج. على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية:

- رخصة قيادة سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة أو أن تكون رخصة قيادة دولية.
- رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.
- جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول الازمة.
- وثيقة تامين لصالح الغير على أن تشمل السائق والركاب وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في الطرف الآخر وبما يتوافق مع قوانينها وتشريعاتها أو بطاقة التأمين الموحدة .